

نص ت.ع رقم 014 لسنة 2015  
بتاريخ 2015.01.27

**الموضوع :** نظام الإمتياز الجبائي الممنوح في إطار الأمر الظرفي لسنة 2015 عند توريد بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة .

**المرجع :-** الأمر عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 والمتعلق بتوقيف العمل أو التخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة وفي المعلوم على الاستهلاك المستوجبة على بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة .

في إطار الحرص على تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وسعيا من الإدارة العامة للديوانة لدعم نظام اللامركزية ، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة تكليف مصالح الديوانة بمكاتب التوريد بإسناد الإمتيازات الجبائية المخولة عند توريد بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة وذلك طبقا لأحكام الأمر الظرفي عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه وذلك بعد حصول المورد إما على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة أو الإدلاء بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة أو بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

1. الامتيازات الجبائية التي يخضع منحها لترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية

بوزارة الصحة :

يمنح الترخيص في شكل شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة يتم التنصيب فيها على اسم المورد ورقم الفاتورة وتاريخها مع ذكر الامتيازات الممنوحة في إطار الأمر الضرفي عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014.

## 1) وسائل منع الحمل :

تمّ بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجب على وسائل منع الحمل الموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات
م 30.06	خيوط معقمة لربط القنوات
م 40.14	واقيات منع الحمل
م 90.18	آلات منع الحمل

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على الموردّ إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "754" وبالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "225".

## 2) المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب:

تمّ بمقتضى الفصل 9 من الأمر عدد 4513 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على المحضرات الغذائية السائلة الموجهة حصرا للتغذية السريرية بالأنبوب والمدرجة بالرقم 220290 من تعريفه المعاليم الديوانية والخاضعة لرخصة ترويج بالسوق والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة.

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على الموردّ إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "538" وبالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "210".

## 3) الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي:

تمّ بمقتضى الفصل 11 من هذا الأمر إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية والتخفيض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الشمبوان الموجه للاستعمال الطبي ومعجون الأسنان الموجه للاستعمال الطبي والمدرجين على التوالي بالرقمين 330510 و 330610 من تعريفه المعاليم الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة .

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1  
رمز الضريبة الخاصة "539" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "226".

#### 4) المحاليل الوريدية:

تمّ بمقتضى الفصل 28 من هذا الأمر إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية وبالأداء على القيمة  
المضافة المستوجبة على المحاليل الوريدية المدرجة بالرقم 30039000904 من تعريفه المعاليم  
الديوانية والموردة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة.

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1  
رمز الضريبة الخاصة "759" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "211".

II. الامتيازات الجبائية التي يخضع منحها للإدلاء بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من  
قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة أو وزارة الصناعة والطاقة والمناجم :

1) المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الحشو السليلوزي أو طبقات  
الألياف السليلوزية :

تم بمقتضى الفصل 5 من هذا الأمر التخفيض إلى 15% في نسب المعاليم الديوانية  
المستوجبة عند توريد المنتجات ذات الاستعمال الطبي الواحد من عجائن الورق أو الحشو  
السليلوزي أو طبقات الألياف السليلوزية والمدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتجات
م 48.18	البسة ولوازمها معقمة أغطية الأسرة والأصناف المماثلة

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1  
رمز الضريبة الخاصة "384" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "333" مصحوبا بفاتورة مؤشرا  
عليها مسبقا بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة .

## (2) المواد والمحضرات الغذائية:

تم بمقتضى الفصل 6 من هذا الأمر إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد المواد والمحضرات الغذائية المعدة خصيصا لمرضى الفينيل سيتونيري والسكري أو الذين يشكون من حساسية ضد دابوق القمح (جلوتين) والمدرجة بالأرقام 17.02 و 19.01 و 19.02 و 19.05 و 20.05 و 20.07 و 21.06 من تعريفه المعاليم الديوانية.

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "769" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "215" مصحوبا بفاتورة مؤشرا عليها مسبقا بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة .

## (3) الحقن الموجهة لتعليب الأدوية:

تطبيقا لأحكام الفصل 8 من هذا الأمر يوقف العمل بالمعاليم الديوانية وتخفيض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على الحقن الموجهة لتعليب الأدوية المدرجة بالرقم 901831900 من تعريفه المعاليم الديوانية و الموردة من قبل المؤسسات الصناعية الصيدلانية.

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "527" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "226" مصحوبا بفاتورة مؤشرا عليها مسبقا بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة و وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

## (4) المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزودرم بقمنتوزم":

تم بمقتضى الفصل 14 من هذا الأمر إيقاف العمل بالمعاليم الديوانية وبالمعلوم على الاستهلاك وبالأداء على القيمة المضافة المستوجبة على المنتجات الموردة من قبل جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بمرض " كزودرم بقمنتوزم" والمدرجة بالجدول التالي :

رقم التصنيفة	بيان المنتجات	رقم التصنيفة	بيان المنتجات
م 85.25	أجهزة للكشف المبكر لسرطان الجلد	م 33.04	محضرات العناية بالبشرة والوقاية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.13	(مجاهر جلد)		
م 85.43	مصاييح واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية	م 39.19	ألواح وصفائح وأوراق مسطحة من لدائن عازلة للأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.04	نظارات واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية	م 51.11	أقمشة من الصوف واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
م 90.30	آلات قياس الأشعة ما فوق البنفسجية	م 52.08	أقمشة من القطن واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية
		م 54.07	أقمشة من شعيرات اصطناعية واقية من الأشعة ما فوق البنفسجية

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "738" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "210" مصحوبا بفاتورة مؤشرا عليها مسبقا بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة .

#### 5) المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم :

تطبيقا لأحكام الفصل 26 من الأمر المذكور أعلاه يخفض إلى 10% في نسبة المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم على الاستهلاك المستوجبة على المحضرات الغذائية المستعملة كبدايل للبن الأم والمدرجة بالرقمين 1901 و2106 من تعريفه المعاليم الديوانية والمنصوص عليها بقرار وزير الصحة بتاريخ 27 أوت 2011 المتعلق بضبط قائمة بدائل لبن الأم والمعدة خصيصا لتغذية الرضع والأطفال الذين يشكون صعوبات في الهضم أو الخدج .

وللإنتفاع بهذا الإمتياز يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 رمز الضريبة الخاصة "852" و بالخانة رقم 5 رمز الوثيقة "349" مصحوبا بفاتورة مؤشرا عليها مسبقا بالموافقة من قبل المصالح المعنية لوزارة الصحة .

III. ضبط تاريخ إنتهاء العمل بأحكام هذه المذكرة:

تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه إلى غاية 31 ديسمبر 2015 .

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

كمال بن ناصر